

وزارة التجارة والصناعة والاستثمار

قرار رقم ٢١١ لسنة ٢٠١٤

وزير التجارة والصناعة والاستثمار

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة

لأحكام قانون الاستيراد والتصدير؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن وقف استيراد الدراجات النارية

والتوك ومكوناتها؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨) بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٢؛

قرر:

(المادة الأولى)

تشكل لجنة لتقديم تطبيق القرار الوزاري رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه

للوقوف على الإيجابيات والسلبيات برئاسة السيد/ السيد محمد أبو القمصان -

مستشار وزير التجارة والصناعة والاستثمار لشئون التجارة ، وعضوية كل من :

رئيس قطاع التجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة والاستثمار .

ممثل عن وزارة الداخلية .

ممثل عن وزارة المالية .

ممثل عن الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

ممثل عن الهيئة العامة للاستثمار .

ممثل عن الهيئة العامة للتنمية الصناعية .

رئيس غرفة الصناعات الهندسية (الاتحاد الصناعات المصرية) .

ولللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة فى مجال عملها .

(المادّة الثانية)

تعرض اللجنة علينا تقريراً بنتائج أعمالها خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار .

(المادّة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٢/٣/٢٠١٤

وزير التجارة والصناعة والاستثمار

منير فخرى عبد النور